حقيقة احدهما مبهما في ضمن اي معين منهما وعرفه الآمدي بانه
كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي
وهو انسب لكونه تعريفا للسبب الشرعي فقط الذي الكلام فيه ولايض
انيانه فيه بكل لانه قصد جعله ضابطا محيطا فاني بكل المفيدة للاحا ط
والاول انسب ببيان حقيقة السبب مطلقا وجملة الاسباب للوراثة
اربعة بالاستقراء على ما اثبته الدليل الشرعي واما التوارث بالنصرة والحلف
والمواخاة والهجرة فمنسوخ كما مر وما زاده ابن القاص من سبب النكاح
بناء على انه غير النكاح وذلك في المبتوتة في مرض الموت اذا قلنا بالقديم
بانها ترث المطلق لا طايلا تحته لانه على ضعيف ولانما عليه انما ترث
بالنكاح نفسه لا بسببه لو تعقل له سبب يورث به وقد اوضحت ذلك
في منهج الوصول ثم الاسباب الاربعة اسباب لمطلق الارث لا ارث قدر معين
من نصف او غيره والا لزم تفاوت المسبب مع اتحاد سببه واما ارث القدر
المعين فلادلة تاتي خصصت ثلاثة من الاربعة ببعض الورثة وهي
النكاح اي عقده الصحيح لادلة تاتي والولا اي ولا العتق اجماعا ولانه
صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها رواه النسائي واعله بالارسا
ل ولا يضر لاعتضاده بالاجماع ولخبر الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب صححه الحاكم اسناده وخالف البيهقي فاعله قال السبكي لكن
يحتاج لبيان وجه الدلالة منه والمعنى فيه ان معتق العتيق كوالده
في ان كلا منهما سبب لوجوده الذي يتخلص به لعبادة الله تعالى وسوا
كان الولا مباشرة ام سراية حصل بعتق تطوع او واجب منجزا ومعلق
بايلاد او غيره كما يأتي بسط ذلك في بابه والرحم اي القرابة اي مطلقها

فيدخل

فيدخل قرابة ذوي الارحام ولا يضر تاخرهم عن غيرهم كما لا يضر تاخر الاخ
عن الابن مع ان سبب ارثهما القرابة وهي محصورة في البنوة والابوة
والاخوة والعمومة والخولة وسيأتي دلايل الارث بها وبعد اي بعد الثلاثة
اسلام لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان وهو صلى الله عليه وسلم لا يورث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ارثا
كما يأتي ولانهم يعقلون فيرثونه كالعصبة ثم نعت الاسلام بقوله
عمومه علم لانه لا يختص به احد من المسلمين وجعله في الفصول
خاصا والثلاثة عام عكس ما هنا والموافق للائمة ما هنا وان كان لما
قاله ثم وجه وهو ان الرابع خاص بكون الميت مسلما حتى لو كان كافرا
ولا وارث له يستغرق انتقلت تركته او باقيها الى بيت المال فيا لارثا
كما ذكره في الحجب بخلاف الثلاثة وبالجملة لا مشاحة في الاصطلاح قال
وايراد الثلاثة الخاصة بعد الترتيب لان النكاح لا يورث به الا بالفرض
والولا لا يورث به الا بالتعصيب والرحم يتصور فيه الامران فاخر لذلك
وقدم النكاح وضعا لتقدم الفرض شرعا ولان النكاح يورث به من الجانبين
ابدا والولا من احدهما ابدا فقدم النكاح على الولا والرحم تارة كذا وتارة
كذا فاخرت لشبهها بهما فان قلت قد يورث بالولا من الجانبين كما
اذا اعتق ذمي ذميا ثم التحق بدار الحرب فاسترقه عتيقه واعتقه
فانه يثبت لكل منهما الولا على الاخر مباشرة او اشترى عتيق ابا معتقه
واعتقه فانه يثبت للسيد على عتيقه ولا المباشرة ولعتيقه عليه
ولا السراية او ملك شخص امة فعتقت عليه ثم اشترت الام اباولدها
واعتقته فانه يثبت الولد على امه ولا المباشرة ولا امه عليه ولا السراية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)